

**قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤
بشأن الولاية على أموال القاصرين ***

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)،
(٥١) منه،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين
اختصاصاتها،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم،
وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤،
وعلى القرار الأميري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون القاصرين،
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعدأخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي :

**الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرير كل منها ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

القاضي : القاضي المختص بسائل الأحوال الشخصية .

الهيئة : الهيئة العامة لشؤون القاصرين

القاصر : الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ، ويعتبر في حكمه الحمل المستكן

والجنون وفائد الإدراك والمعتوه ذو الغفلة والسفيه والغائب والمفقود.	
الصغير غير المميز	: من لم يكمل السابعة من عمره .
الصغير المميز	: من أكمل السابعة من عمره ، ولم يبلغ سن الرشد .
سن الرشد	: إتمام الثامنة عشرة من العمر .
الرشد	: حسن التصرف في المال على مقتضى الشرع والعقل .
الرشيد	: من بلغ سن الرشد ، ولم يحجر عليه لسبب من أسباب الحجر .
فائد الأهلية	: الصغير غير المميز أو الجنون أو فائد الإدراك أو المعtooه .
ناقص الأهلية	: الصغير المميز أو ذو الغفلة أو السفيه .
المجنون	: فائد العقل بصورة مطبقة أو متقطعة .
فائد الإدراك	: فائد الوعي بسبب المرض أو الشيخوخة .
المعتوه	: قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير .
ذو الغفلة	: من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه .
السفيه	: من يبزr ماله على خلاف مقتضى الشرع أو العقل .
الغائب	: من لا يُعرف موطنها ولا محل إقامتها .
المفقود	: الغائب الذي لا تعرف حياته من مماته .
الحمل المستكن	: الحمل المرجح ثبوته .
الولاية	: نيابة شرعية يقوم الولي بمقتضاها مقام القاصر في إبرام التصرفات القانونية ورعايتها شؤونه المالية .
الوصاية	: نوع من أنواع النيابة الشرعية تحل بها إرادة الوصي محل إرادة القاصر مع انصراف الأثر القانوني إلى القاصر .
القوامة	: نوع من أنواع النيابة الشرعية يقوم فيها القائم بتمثيل المحجور عليه ورعايته أمواله وإدارتها وفقاً لأحكام القانون .
السنة	: السنة الميلادية .

مادة (٢)

تكون تصرفات الصغير غير المميز المالية باطلة بطلاً مطلقاً .

وتكون تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً ، وقابلة للإبطال لمصلحته متى كانت دائرة بين النفع والضرر ، ويسقط حق التمسك بالإبطال إذا أجازهاولي الصغير ، أو الهيئة ، أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد ، وذلك وفقاً للقانون .

مادة (٣)

للقاضي بناءً على طلب ذوي الشأن ، وبعدأخذ رأي الهيئة ، ترشيد القاصر إذا بلغ السابعة عشرة من عمره ، وثبت حسن تصرفه .

الباب الثاني

النيابة الشرعية

الفصل الأول

الولاية

مادة (٤)

تكون الولاية على مال القاصر للأب ، ثم الجد لأب إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً .

مادة (٥)

يشترط في الولي أن يكون أميناً على القاصر ، قادراً على تدبير شؤونه ، متحداً معه في الدين ، فإذا فقد أحد هذه الشروط سلبت ولايته .

مادة (٦)

لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية على أموال القاصر ، إلا إذا توفرت للولي الأهلية الالزمه ل المباشرة هذا الحق فيما يتعلق بأمواله الخاصة .

مادة (٧)

يقوم الولي على رعاية أموال القاصر ، وله إدارتها والتصرف فيها ، مع مراعاة الأحكام

المقررة في هذا القانون.

ولا تسرى أحكام الولاية على ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع من غير وليه ، متى اشترط المتبّرع ذلك ، وتكون الهيئة وصيًّا لإدارة هذا المال .

مادة (٨)

للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر ، سواء كان ذلك لحسابه الخاص ، أو لحساب شخص آخر ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

مادة (٩)

لا يجوز للولي ، دون إذن القاضي ، مباشرة التصرفات التالية :

- ١ - التصرف في عقار القاصر .
- ٢ - إقراض مال القاصر أو اقتراضه .
- ٣ - تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على سنة ، أو تتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد .
- ٤ - قبول هبة أو وصية للقاصر محمّلة بالتزامات معينة أو رفضها .
- ٥ - رهن مال القاصر أو التبرع به .
- ٦ - التصرف في المحل التجاري أو الأوراق المالية .
- ٧ - الاستمرار في تجارة آلت للقاصر .

ويصدر القاضي إذن في الحالات السابقة بعدأخذ رأي الهيئة .

مادة (١٠)

للولي الفقير أن ينفق على نفسه بالمعروف من مال القاصر ، وله كذلك أن ينفق منه على من تجب على القاصر نفقة ، ويكون ذلك تحت إشراف الهيئة .

مادة (١١)

لا تسرى القيود المنصوص عليها في هذا القانون على ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع

من أبيه ، سواءً كان التبرع صريحاً أو مستتراً ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال .

مادة (١٢)

تنتهي الولاية على القاصر بترشيده ، أو ببلوغه سن الرشد ، مالم يحكم باستمرار الولاية عليه لأي سبب من أسباب الحجر ، فإذا ثبت رشده ، أمر القاضي بتسليم أمواله إليه . وإذا انتهت الولاية على القاصر ، فلا تعود إلا إذا طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية .

مادة (١٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، على الولي تسليم أموال القاصر إليه عند ترشيده ، أو ببلوغه سن الرشد ، وإذا توفي الولي قبل بلوغ القاصر سن الرشد ، فعلى ورثته تسليم ما كان لديه من أموال القاصر إلى الهيئة ، مالم يكن له ولد آخر أو وصي مختار .

ويسأل الورثة عن قيمة ما تصرفوا فيه ، ولا يسأل الولي عما تصرف فيه إلا عملاً وُهُب للقاصر من الغير لغرض معين فيلزم برده .

مادة (١٤)

إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي ، أو غيبته ، أو حبسه ، فقلقاضي من تلقاء نفسه ، أو بناءً على طلب الهيئة ، أو غيرها من ذوي الشأن ، سلب الولاية منه أو الحد منها أو وقفها ، وتعيين الهيئة وصياً مؤقتاً لإدارة أموال القاصر ، مالم يكن له ولد آخر .

ولا تُرد الولاية إلا بقرار من القاضي بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها ، ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه ، إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي بالرفض .

الفصل الثاني الوصاية مادة (١٥)

للأب أن يقيم وصيًّا مختاراً لولده القاصر ، أو للحمل المستكן ، ويبقى وصي الحمل المستكnen وصيًّا على المولود مالم ير القاضي إسناد الوصاية إلى الهيئة بناءً على طلب غيرها من ذوي الشأن ، ويشترط أن تثبت الوصاية بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب فيها ، أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه ، وتعرض الوصاية على القاضي لإقرارها ، ويجوز للأب في أي وقت أن يعدل عن اختياره.

وإذا لم يوجد للقاصر أو الحمل المستكnen ولـي أو وصي مختار ، فتكون الهيئة وصيًّا عليه.

مادة (١٦)

يجب أن يكون الوصي المختار عدلاً كفؤًا إذاً أهلية كاملة وأميناً ، ومتحدداً في الدين مع القاصر .

ويجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى ، منفرداً أو متعددًا ، شخصاً طبيعياً ، أو اعتبارياً إذا خوله القانون ذلك .

مادة (١٧)

لا يجوز أن يكون وصيًّا كل من :

- ١ - أدين بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٢ - صدر حكم نهائي بإفلاسه .
- ٣ - سبق أن سلبت ولايته ، أو تم عزله من الوصاية على قاصر آخر .
- ٤ - قرر الأب حرمانه من التعيين ، متى بني هذا الحرمان على أسباب قوية يرى القاضي بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ، ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب فيها ، أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .
- ٥ - كان بيته أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي ، أو عداوة ، إذا كان

يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر .

٦ - كان مشهوراً بسوء السيرة والسلوك .

٧ - ليس له وسيلة مشروعة للعيش .

مادة (١٨)

يجوز للقاضي أن يعين الهيئة أو غيرها وصياً خاصاً ، ويُحدد مهمته في الأحوال التالية :

١ - إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو الوصي المختار ، أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه ، أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته .

٢ - إبرام عقد من عقود المعاوضة المالية أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين أحد المذكورين في البند السابق .

٣ - إذا آآل للقاصر مال بطريق التبرع واشترط المتبرع ألا يتولى الوصي المختار إدارة هذا المال .

٤ - إذا استلزمت إدارة بعض الأعمال دراية خاصة .

٥ - إذا كان الولي أو الوصي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية أو الوصاية .

مادة (١٩)

إذا صدر قرار بوقف الولي أو الوصي المختار ، أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته ، عين القاضي الهيئة وصياً مؤقتاً ، مالم يكن للقاصر ولبي آخر .

مادة (٢٠)

يجوز للقاضي أن يعين وصي خصومة ، ولو لم يكن للقاصر مال ، ينوب عنه في الدعاوى التي يكون طرفاً فيها .

مادة (٢١)

تسري على الوصي الخاص ، والوصي المؤقت ، ووصي الخصومة ، أحكام الوصاية الواردة في هذا القانون ، مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة عمل كل منهم .

مادة (٢٢)

يجوز ، عند الضرورة ، تعيين أكثر من وصي ، أو تعيين الهيئة وصياً إلى جانب الوصي المختار ، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بالوصاية ، إلا إذا كان القاضي قد حدد اختصاصاً لكل منهم في قرار تعيينه أو في قرار لاحق ، ومع ذلك يجوز لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو التي يتحقق معها نفع القاصر .
وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر للقاضي .

مادة (٢٣)

يقوم الوصي المختار بالوجبات التالية :

- ١ - تسلم ما تصرح له الهيئة بقبضه من أموال القاصر ، والقيام بإدارتها ورعايتها تحت إشراف الهيئة ، وعليه أن يبذل في ذلك العناية الكافية .
- ٢ - تخصيص نفقة للقاصر ومن تلزمه نفقتهم شرعاً .
- ٣ - إيداع ما يحصله من أموال القاصر في حساب باسم القاصر في أحد البنوك العاملة بالدولة ، والسحب منه .
- ٤ - إيداع المستندات المثبتة لحقوق القاصر بناء على طلب الهيئة أو أمر القاضي ، لدى الهيئة .
- ٥ - تقديم حساب سنوي مؤيد بالمستندات إلى الهيئة ، للتدقيق عليه محاسبياً ، وتقديمه إلى القاضي مشفوعاً برأي الهيئة للتصديق عليه .

مادة (٢٤)

لا يجوز للوصي المختار ، دون إذن القاضي ، مباشرة التصرفات التالية :

- ١ - التصرف في الأموال العقارية متى كان التصرف ناقلاً للملكية أو مرتبأ لأي حق عيني آخر .
- ٢ - استثمار أموال القاصر وتصفية حساباته .
- ٣ - تأجير عقار القاصر لمدة تزيد على سنة ، أو تمتد إلى سنة بعد بلوغه سن الرشد .
- ٤ - الوفاء الاختياري بالالتزامات الشرعية التي تكون على التركة أو القاصر .
- ٥ - الصلح والتحكيم .

- ٦ - النازل عن الحقوق والدعوى والطعون في الأحكام.
- ٧ - شراء أو استئجار أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد من أصولهما أو فروعهما ، أو من يكون الوصي نائباً عنه.
- ٨ - التصرف في المنشآت أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية.
- ٩ - قسمة مال القاصر بالتراضي إذا كانت له مصلحة في ذلك ، فإذا أذن القاضي عين الأسس التي تجري عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع ، وعلى الوصي أن يعرض على القاضي عقد القسمة للثبت من عدالتها ، وللقاضي في جميع الأحوال أن يقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية .
- ١٠ - الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم ، إلا إذا كانت النفقة مقتضياً بها بحكم واجب النفاذ .
ويصدر القاضي الإذن في الحالات السابقة بهد أخذ رأي الهيئة .

مادة (٢٥)

إذا أخل الوصي بأي من الواجبات المفروضة عليه بمقتضي أحكام هذا القانون ، أو امتنع دون عذر مقبول عن تسليم أموال القاصر ، فإنه يكون ضامناً لكل ما يلحق القاصر من ضرر .

مادة (٢٦)

تنتهي مهمة الوصي في الأحوال التالية :

- ١ - ترشيد القاصر أو بلوغه سن الرشد ، مالم يُحکم باستمرار الوصاية عليه .
- ٢ - عزل الوصي أو قبول طلب تنحية .
- ٣ - فقد الوصي أهلية أو نقصانها أو ثبوت غيبته أو فقدانه ، أو حله أو تصفيته إذا كان شخصاً اعتبارياً .
- ٤ - وفاة القاصر أو الوصي المختار .

كما تنتهي مهمة الوصي الخاص أو الوصي المؤقت ، أو وصي الخصومة بانتهاء المهمة أو العمل الذي عين لمباشرته .

مادة (٢٧)

يُحَكَم بعزل الوصي المختار في الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون .
- ٢ - إذا طرأ عليه مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون .
- ٣ - إذا أساء إدارة مال القاصر ، أو أهمل فيها ، أو أصبح في بقائه خطر على مصلحة القاصر .

مادة (٢٨)

إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر في عزل الوصي المختار ، أو في قيام عارض من العوارض التي تفقد أو تنقص أهليته ، فعلى القاضي أن يأمر بوقفه وتعيين الهيئة وصياً لإدارة أموال القاصر ، وذلك بناء على طلبها أو طلب غيرها من ذوي الشأن .

مادة (٢٩)

إذا انتهت الوصاية بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون ، التزم الوصي أو ورثته ، أو من ينوب عنه أو من يمثله ، بتسليم أموال القاصر إليه في حال رشده ، أو إلى الهيئة ما لم يكن له ولد آخر .

وفي جميع الأحوال تسلم هذه الأموال مشفوعة بكشف حساب مؤيد بالمستندات خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء الوصاية .

مادة (٣٠)

كل تعهد أو إبراء أو مصالحة يحصل عليها الوصي من القاصر الذي رُسُد قبل تصفية الحساب لا تصبح نافذة ، إلا بعد اعتمادها من القاضي .

مادة (٣١)

تكون الوصاية بغير أجر ، إلا إذا رأى القاضي ، بناء على طلب الوصي ، أن يخصص له أجرًا ، أو أن يمنحه مكافأة عن عمل معين .

الفصل الثالث القوامة

مادة (٣٢)

تكون القوامة للإبن الرشيد ، ثم للأب ، ثم للهيئة .

مادة (٣٣)

يحكم بالحجر على من بلغ سن الرشد بسبب الجنون أو فقدان الإدراك أو العته أو الغفلة أو السفة ، ويعتمد القاضي في ذلك على شهادة أهل المعرفة ووسائل الإثبات الشرعية ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم قضائي .

مادة (٣٤)

يجوز للمحجور عليه للغفلة أو السفة ، أن يتسلم كل أمواله ، أو بعضها لإدارتها ، وذلك بإذن من القاضي ، وبعد أخذ رأي الهيئة ، وفي هذه الحالة تسرى عليه الأحكام المقررة في شأن القاصر المأذون له بإدارة أمواله .

مادة (٣٥)

يحكم بصححة أو بطلان تصرفات المحجور عليه المالية على النحو التالي :

- ١ - تصرفات المجنون أو فاقد الإدراك أو المعتوه ، قبل قيد طلب الحجر عليه ، صحيحة ما لم تكن حالة الجنون أو فقد الإدراك أو العته شائعة وقت التصرف أو كان الطرف الآخر على بيته منها .
- ٢ - تصرفات المجنون أو فاقد الإدراك أو المعتوه ، بعد قيد طلب الحجر عليه ، باطلة .
- ٣ - تصرفات السفه أو ذي الغفلة ، قبل قيد طلب الحجر عليه ، صحيحة ما لم تكن نتيجة استغلال أو تواطؤ .
- ٤ - تصرفات السفه أو ذي الغفلة بعد قيد طلب الحجر عليه تسرى عليها الأحكام الخاصة بتصرفات الصغير المميز المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

مادة (٣٦)

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل ، وانتقضت سنة أو أكثر على غيبته أو فقده تكون الهيئة وكيلًا عنه لإدارة أمواله .

مادة (٣٧)

إذا ترك الغائب أو المفقود وكيلًا عاماً ، يحكم القاضي بتبثبيته متى توفرت فيه شروط الوصي المختار ، وإلا عينت الهيئة بدلاً منه .

وتحصر أموال الغائب أو المفقود عند ثبثبيت الوكيل ، وتدار وفق الأحكام المقررة لإدارة أموال القاصر .

مادة (٣٨)

تنتهي الغيبة أو الفقد بما يلي :

١ - بعوده الغائب أو المفقود .

٢ - بثبوت موت الغائب أو المفقود حقيقة ، أو باعتباره ميتاً حكماً .

مادة (٣٩)

يحكم القاضي بموت المفقود بعد التحري عنه بكل الوسائل في أي من الحالات التالية :

١ - قيام دليل على موته .

٢ - فقده في ظروف لا يغلب فيها ال�لاك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقد ، أو فقده في ظروف يغلب فيها ال�لاك ومضي ستين على فقد .

مادة (٤٠)

تسري على القوامة أو الوكالة الأحكام المقررة في شأن الوصاية على القاصر ، وتسري على القيم أو الوكيل الأحكام المقررة في شأن الوصي .

الباب الثالث

إدارة أموال القاصرين

مادة (٤١)

يأذن القاضي للوصي المختار ، ببيع عقار القاصر إذا ثبت لديه ما يلي :

١ - أن الضرورة أو المصلحة تدعو لذلك .

٢ - أن هذا العقار أولى بالبيع من غيره .

٣ - أن البيع بثمن حال ولا يوجد ثمن أعلى منه .

ويصدر القاضي الإذن بعد أخذ رأي الهيئة .

مادة (٤٢)

للقاضي أن يأذن للوصي المختار ، بشراء عقار للقاصر ، إذا ثبت لديه أن شراء ذلك العقار فيه مصلحة للقاصر ، ويصدر القاضي الإذن بعد أخذ رأي الهيئة .

مادة (٤٣)

إذا كانت التركة أو بعض أعيانها في شركة تجارية ، أو عقارات استثمارية ، واتفق الراشدون من الورثة على عدم قسمة التركة ، فللقاضي أن يأذن باستمرار نصيب القاصر مشاعاً في التركة ، إذا كان في ذلك مصلحة للقاصر ، وعلى الوصي المختار أن يتلزم بالواجبات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون .

مادة (٤٤)

يجوز للقاضي بعد سماع أقوال الولي ، أو الوصي المختار ، أن يأذن للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمره ، إذناً مطلقاً أو مقيداً ، بتسلم بعض أمواله لإدارتها أو الاتجار فيها ، ويصدر القاضي الإذن بعد أخذ رأي الهيئة .

ويجوز للقاصر المأذون له بالتجار أن يباشر تجارتة ، وله أن يفي ويستوفي الديون المترتبة عن هذه التجارة ، وذلك وفقاً للحدود الصادر بها الإذن .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للقاصر المأذون له أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزم نفقتهم شرعاً .

مادة (٤٥)

يقدم القاصر المأذون له بالإدارة أو الاتجار ، حساباً سنوياً عن إدارته أو تجارتة إلى الهيئة ، ما لم تحدده مدة أخرى يقدم عنها هذا الحساب .

مادة (٤٦)

إذا قصر القاصر المأذون له بالإدارة أو الاتجار في تنفيذ ما قضت به المادتان السابقتان ، أو أساء التصرف ، أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال في يده ، أو استمراره في الاتجار ، جاز للقاضي من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب الهيئة ، أو غيرها من ذوي الشأن ، أن يحد من الإذن أو يلغيه بعد سماع أقوال القاصر .

مادة (٤٧)

يعتبر القاصر المأذون له بالإدارة أو الاتجار ، كامل الأهلية ، فيما أذن له به وفي التقاضي بشأنه .

الباب الرابع العقوبات والأحكام الختامية

مادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبالغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تجاوز خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل ولی أو وصي أو قيم أو وكيل انتهت نيابتة ، وامتنع دون عذر مقبول عن تسليم أموال أو أوراق القاصر خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء نيابتة .

وتسرى العقوبة المشار إليها على من امتنع من الموظفين أو العاملين لدى الشخص الإعتبارى إذا كان هو المسئول عن عدم التسليم .

مادة (٤٩)

يصدر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية القرارات اللازمـة لتنفيذ أحكـام هذا القانون ، وإلى

آن تصدر هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحکامه .

مادة (٥٠)

يلغى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحکام هذا القانون .

مادة (٥١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوانالأميري بتاريخ : ٢٥ / ١١ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤ م